مادة ٩ — يبلغ رئيس مجلس الإدارة قرارات المجلس الى وزير الرى خلال أسبوع من تاريخ صدورها لاعتمادها ويصدر الوزير قراره ويبلغه الى الهيئة خلال ثلاثين يوما من تاريخ وصول الأوراق ، وإلا اعتبرت هذه القرارات نافذة .

مادة ١٠ — يكون رئيس مجلس الإدارة مسئولا عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراض الهيئة .

مادة ١١ — يمثل رئيس مجلس الإدارة الهيئة فى علاقاتها بالغير وأمام القضاء .

مادة ١٢ — يكون رئيس مجلس إدارة الهيئة رئيسا للجانب المصرى فى الهيئة الفنية الدائمة المشتركة لمياه النيل ، كما يكون مديرو الهيئة لشئون مياه النيل ، ولشئون المشروعات بأعالى النيل ، ولشئون الرى المصرى بالسودان أعضاء لهذا الجانب وذلك بحكم وظائفهم .

مادة ١٣ — تسرى القواعد المتبعة فى الحكومة فى الشئون المالية والمناقصات والمزايدات والمخازن فيما لم يرد فى شأنه نص فى النظم واللوائح الخاصة بالهيئة .

مادة ١٤ — يكون للهيئة موازنة خاصة تكون مواردها الاعتمادات التى تخصصها لها الدولة والقروض التى تعقدها .

مادة ١٥ — تنقل الى موازنة الهيئة الاعتمادات والوظائف المدرجة بموازنة وزارة الرى فى السنة المالية ١٩٧٢/١٩٧١ الخاصة بأعمال هذه الهيئة ويكون تحديد ذلك بقرار من وزير الخزانة بالاتفاق مع وزير الرى .

مادة ١٦ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ شعبان سنة ١٣٩١ (٢٣ سبتمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٣٣ لسنة ١٩٧١

بإنشاء الهيئة المصرية العامة للمساحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٣ لسنة ١٩٦٤ فى شأن وزارة الرى ؛

قـــرر:

مادة ١ — تنشأ هيئة عامة يطلق عليها اسم " الهيئة المصرية العامة للمساحة " مقرها مدينة القاهرة وتكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع وزير الرى ، ويكون لها اختصاصات السلطة العامة اللازمة لتحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله .

مادة ٢ — تقوم الهيئة المصرية العامة للمساحة بالأعمال الآتية :

(١) إنشاء الخرائط المساحية الخاصة والكنتورية لأعمال استصلاح الأراضى وغير ذلك من المشروعات الهندسية والعمرانية فى مختلف المجالات

(٢) إنشاء الخرائط الخاصة بأعمال توسع الزراعى بالجمهورية وكذلك الخرائط الخاصة بتعمير الصحارى وتوطين أهاليها .

(٣) القيام بالأعمال الخاصة بنزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

(٤) القيام بالأعمال المساحية اللازمة لتنفيذ قوانين الإصلاح الزراعى والشهر العقارى وإنشاء الخرائط اللازمة لأعمال التقسيم والتوزيع .

(٥) تنفيذ ما يطلب إليها من أعمال المجهود الحربى من إنشاء وتجديد شبكات المثلثات وتثبيت مواقع الرو بيرز ومراجعة الخرائط وإدخال المستجدات عليها .

(٦) اختيار المواقع اللازمة لمشروعات الدولة ورفعها .

(٧) انشاء الخرائط المساحية التفصيلية والطبوغرافية للمدن والأراضى الزراعية والصحراوية بمختلف المقاييس وتكوين وطباعة الخرائط السياسية والجغرافية .

(٨) القيام بالأعمال اللازمة لتحديد التقسيمات المالية والإدارية والصحية والاشتراك فى اللجان الخاصة بها .

(٩) إعداد الخرائط للقرى والعزب والكفور والتجمعات السكنية بالريف .

(١٠) تصميم وتكوين وطباعة المطبوعات ذات الصبغة الفنية العالية بالإضافة إلى طباعة الخرائط .

(١١) عمل الأطالس وإصدار التقاويم الفلكية ،

(١٢) تقديم الخبرة والمشورة الفنية للبلاد الأخرى .

مادة ٣ — يتولى إدارة الهيئة المصرية العامة للمساحة مجلس إدارة ويشكل على الوجه الآتى :

رئيس مجلس إدارة الهيئة ... ... رئيسا للمجلس

أعضاء:
- مدير الهيئة لشئون المساحة التفصيلية والمشروعات ...
- مدير الهيئة لشئون المساحة الحديثة ونزع الملكية ... ...
- مدير الهيئة لشئون المساحة الطبوغرافية والرسم والطباعة ...
- مدير الهيئة للشئون المالية والإدارية ... ...
- أمين عام الشهر العقارى ... ...
- مدير الشئون القانونية بالهيئة ... ...

ويجوز لوزير الرى تعيين اثنين من ذوى الخبرة أعضاء بالمجلس .

مادة ٤ — يكون لمجلس إدارة الهيئة جميع السلطات اللازمة لإدارة شئون الهيئة وتحقيق أغراضها ويباشر على الأخص ما يأتى :

(١) وضع النظم واللوائح الداخلية والقواعد التى تجرى عليها الهيئة فى شئونها الفنية والإدارية والمالية وذلك دون التقيد بالقواعد الحكومية المعمول بها .

(٢) الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للهيئة وحسابها الختامى .

(٣) النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل بالهيئة ومركزها المالى .

(٤) النظر فى كل ما يرى وزير الرى أو رئيس المجلس عرضه من مسائل تدخل فى اختصاص الهيئة .

مادة ٥ — يجتمع مجلس إدارة الهيئة مرة كل شهر على الأقل وتوجه الدعوة لحضور الاجتماع قبل الموعد المعين للانعقاد بأسبوع وفى حالات الاستعجال يجوز عدم التقيد بهذه المدة ، ويجتمع المجلس أيضا إذا طلبت أغلبية الأعضاء ذلك .

مادة ٦ — لا يكون انعقاد مجلس الإدارة صحيحا إلا إذا حضرته الأغلبية المطلقة لأعضائه . وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٧ — يرأس رئيس مجلس الإدارة جلسات المجلس ويراقب تنفيذ قراراته وفى حالة غيابه ينوب عنه فى رئاسة الاجتماع أحد مديرى الهيئة الذى يختاره وزير الرى .

مادة ٨ — تدون محاضر جلسات مجلس الإدارة وقراراته ويوقعها رئيس المجلس والقائم بأعمال السكرتارية .

مادة ٩ — يبلغ رئيس مجلس الإدارة قرارات المجلس إلى وزير الرى خلال أسبوع من تاريخ صدورها لاعتمادها ويصدر الوزير قراره ويبلغه إلى الهيئة خلال ثلاثين يوما من تاريخ وصول الأوراق إليه وإلا اعتبرت هذه القرارات نافذة .

مادة ١٠ — يمثل رئيس مجلس الإدارة — الهيئة فى علاقاتها بالغير وأمام القضاء .

مادة ١١ — يكون رئيس مجلس الإدارة مسئولا عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراض الهيئة .

مادة ١٢ — تسرى القواعد المتبعة فى الحكومة فى الشئون المالية والمناقصات والمزايدات والمخازن فيما لم يرد فى شأنه نص فى النظم واللوائح الخاصة بالهيئة .

مادة ١٣ — يكون للهيئة موازنة خاصة تكون موازدها الاعتمادات التى تخصصها لها الدولة والقروض التى تعقدها .

مادة ١٤ — تنقل إلى موازنة الهيئة الاعتمادات والوظائف المدرجة بموازنة وزارة الرى فى السنة المالية ١٩٧٢/٧١ الخاصة بأعمال الهيئة ويكون تحديد ذلك بقرار من وزير الخزانة بالاتفاق مع وزير الرى .

مادة ١٥ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ شعبان سنة ١٣٩١ (٢٣ سبتمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات